

البرلماة مجلس المستشارين

تقري

لجنت الفلاحت والقطاعات الإنتاجيت

ـول

مشروع القانون رقم 61.16 تحدث بموجبه وكالم التنميم الرقميم

مقرر اللجنت محمد عبو

رئيس اللجنت العربي العرايشي

الولاية التشريعية 2015 - 2021 السنة التشريعية 2016-2017 = دورة أبريل 2017 =

الأمانية العامية مديريت التشريع والمراقبت قسم اللجان مصلحة لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

فهرس التقرير

- ورقة تقنية.
- ملخص التقرير.
- عرض السيد الوزير.
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة.
 - تقديم المواد.
- التعديلات المقترحة على مشروع القانون من طرف:
 - الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.
 - فربق العدالة والتنمية.
 - فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.
- تعديلات مشتركة بين فريق التجمع الوطني للأحرار، الفريق الحركي، الفريق الاشتراكي.
 - جدول التصويت.
 - مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا.
 - أوراق حضور السادة المستشارين لاجتماعي اللجنة حول مشروع القانون،

بطاقت تقنيت

- رئيس اللجني: المستشار العربي العرايشي
 - **مقرر اللجن** : المستشار محمد عبو
 - عدد الإجتماعات : 02
- **تواريخ الإجتماعات**: 60 يوليوز 2017 / 11 يوليوز 2017
 - عدد ساعات العمل: 04 ساعات.
 - الطاقم الإداري الذي أعد التقرير:
 - السيدة زهيرة زكى (رئيسة مصلحة اللجنة)
 - السيد محمد ادعيجو
 - السيد أحمد جمالي
 - السيدة رجاء النيازي

ملخص التقرير

السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة الوزراء المحترمون، السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أعرض أمام أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 61.16 تحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية.

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون في اجتماعين الأول انعقد بتاريخ 60 يوليوز 2017، برئاسة السيد الطيب الموساوي الخليفة الرابع لرئيس اللجنة، والثاني بتاريخ 11 يوليوز 2017 برئاسة السيد العربي العرايشي رئيس اللجنة، وبحضور كل من السيد مولاي حفيظ العلمي وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، والسيد عثمان الفردوس كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد والتجارة والاقتصاد الرقمي مكلف بالاستثمار، الذي ألقى عرضا تطرق من خلاله لأهم محاور

مشروع هذا القانون والذي يندرج في خانة الأوراش المهيكلة المعلن عنها أمام صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله خلال شهر يوليوز من سنة 2016.

وأشار إلى سياق إعداد هذا المشروع، الذي تميز باحتلال المجال الرقمي مكانة بارزة في تحول الإدارة العمومية لماله من آثار اقتصادية واجتماعية كبرى، ستساهم في تحسين جودة الخدمات الإدارية للمواطنين والشركات، فضلا على خلق فرص اقتصادية، وتسهيل الاستثمارات الأجنبية والرفع من الإنتاجية.

كما أوضح أن المجال الرقمي سيساعد على التقليص من الفوارق الاقتصادية والاجتماعية وتسهيل الولوج إلى الخدمات الاجتماعية.

وأورد السيد كاتب الدولة من جهة أخرى قيام الوزارة بإعداد استراتيجية جديدة في المجال الرقمي "المغرب الرقمي 2020" لتسريع التحول الرقمي للاقتصاد الوطني، وتقوية مكانة المغرب كقطب رقمي جهوي وإقليمي، وتبويئه مكانة وتصنيفا متميزين في مصاف الدول الصاعدة.

وفي نفس السياق، أفاد السيد كاتب الدولة بأن تفعيل هذه الاستراتيجية سيتم إسناده إلى وكالة التنمية الرقمية التي ستحدث بموجب أحكام مشروع هذا القانون، وذلك في إطار رؤية متكاملة للنموذج التنموي للاقتصاد الرقمي ببلادنا.

وخلال تطرقه إلى أهداف المشروع، أفصح السيد كاتب الدولة عن الغاية من إحداث الوكالة السالفة الذكر، التي تندرج في سياق جعل المغرب يتموقع ضمن البلدان المنتجة للتكنولوجيا الرقمية على المدى المتوسط لإضفاء قيمة مضافة على الاستثمار في المجال الرقمي.

وعن مهام الوكالة، تطرق السيد كاتب الدولة إلى أهم الصلاحيات الموكولة إلها من قبيل تنفيذ المشاريع الاستراتيجية للدولة في المجال الرقمي إلى جانب دورها الاستشارى وقوتها الاقتراحية.

وأضاف أن إدارة هذه الوكالة ستتم من طرف مجلس إداري يتشكل من ممثلين عن القطاع العام، والقطاع الخاص، كما يضم أربع شخصيات مشهود لها بالكفاءة والخبرة في المجال الرقمي يعينون بنص تنظيمي، كما يسهر على تسييرها مدير عام.

السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة الوزراء المحترمون، السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

خلال مناقشتهم لمشروع قانون رقم 61.16 الذي تحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية، ثمن السادة المستشارون هذه المبادرة باعتبارها محطة أساسية للإقلاع الرقمي ببلادنا، معبرين عن أملهم في تنزيل وبلورة استراتيجية "المغرب الرقمي 2020" داخل الآجال المحددة، ووفقا لما هو مسطر لها، نظرا لما لها من انعكاسات هامة وأساسية لإحداث تحول اقتصادي واجتماعي كبير كورش مهيكل لتحقيق التنمية الرقمية المنشودة.

كما أكد السادة المستشارون على أهمية سن إجراءات مواكبة لتنزيل أهداف هذه الاستراتيجية، لاسيما ما يتعلق بتحسين فرص الولوج إلى الخدمات الاجتماعية وبالتالي التقليص من الفوارق الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق العدالة المجالية بهذا الخصوص.

لقد أجمع السادة المستشارون على ضرورة تأهيل العنصر البشري للرفع من الكفاءات والخبرات العالية في المجال الرقمي لإنجاح تنزيل هذا الورش الهام، مقابل تخصيص تحفيزات مادية مناسبة تليق بحجم التحديات والمهام المنوطة بهذه الوكالة التي ستعنى بتنزيل الاستراتيجيات القطاعية.

وشددت مداخلات السادة المستشارين على أهمية التكوين والتكوين المستمر لتأهيل الأطر والكفاءات الضرورية مع إشادتهم بإقدام الوزارة على وضع الكفاءات الغاملة لديها رهن إشارة الوكالة نظرا لما راكمته من تجربة طويلة وغنية في المجال

الرقمي، مع ضرورة العمل على تشجيع عملية استقطاب الكفاءات والخبرات الجديدة وتحفيزها للاشتغال بالوكالة سواء المتواجدة داخل أرض الوطن أو العاملة بالخارج.

كما استأثر موضوع مدى جاهزية واستعداد الجماعات المحلية للانخراط ضمن هذا الورش المهيكل بحيز كبير من النقاش سواء على مستوى إبرام الصفقات العمومية، أو عملية تحصيل الرسوم والجبايات أو تدبير الأملاك الجماعية وغيرها، في أفق القطع مع أساليب العمل التقليدية.

وفي نفس السياق، أكد السادة المستشارون على ضرورة سن إجراءات مواكبة تستحضر البعد الترابي في هذا المشروع، من أجل مواكبة مشروع الجهوية المتقدمة بحيث أكدوا على دور الوكالة في مواكبة ومصاحبة الجماعات الترابية لجعلها تساير تنزيل هذه الاستراتيجية، ونهوا إلى أهمية اعتماد منهجية التجربة النموذج على مستوى جماعة ترابية واحدة في أفق تعميمها تدريجيا على باقي الجماعات الترابية الأخرى على الصعيد الوطني.

كما شددوا على أهمية مواكبة شبكات المقاولات في مشاريعها المرتبطة بالتكنولوجيا الرقمية، وكذا حثها وتشجيعها على استعمال هذه التكنولوجيا لتطوير وتحسين خدماتها والرفع من تنافسيتها.

لقد تم اقتراح إحداث فروع للوكالة على مستوى الجهات وذلك من منطلق أن العديد من المهام المنوط بها يتم القيام بها على المستوى الجهوي من قبيل تنمية الاستثمار في المجال الرقمي وتماشيا مع تنزيل الجهوية المتقدمة التي تعتبر ورشا مهيكلا.

وحظيت عملية الأرشفة باهتمام السادة المستشارين، حيث اعتبروها أساسية للانخراط في صلب التنمية الرقمية في ظل غياب أرشيف رقمي على المستوى القطاعي، وبالجماعات المحلية مما سيشكل عائقا أمام الاندماج الرقمي، ورفع تحدي تحديث الإدارة الإلكترونية.

وختاما، سجل السادة المستشارون أهمية التنصيص ضمن مهام الوكالة على عملية الجرد والتقييم للإنجازات والأهداف المسطرة لها داخل الآجال المحددة وفقا لأحكام المادة الثالثة بالباب الثاني من هذا المشروع، لتعزيز دور الوكالة في تنفيذ محاور الاستراتيجية الرقمية.

السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة الوزراء المحترمون، السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل رده على مداخلات السادة المستشارين، أكد السيد كاتب الدولة أن الأدوار والمهام التي ستضطلع بها الوكالة لتنزيل رؤية استراتيجية "المغرب الرقمي 2020"، تقتضي التوفر على موارد بشرية مؤهلة، وذات كفاءة وخبرة عالية، معلنا أن الوزارة تستحضر هذا المعطى ضمن أولوياتها لتنزيل هذا الورش الهام سواء عبر دعم وتكوين أطرها الحالية، أو العمل على جلب كفاءات وخبرات خارج الوزارة.

كما أضاف أن الوكالة ستعتمد نظاما أساسيا خاصا يجيب على طموحات والشغالات الأطر والكفاءات وذلك بتثبيته لمقتضيات الدعم والتحفيز، مشيرا إلى أن جميع الأشخاص الملحقين او المدمجين سيحتفظون بكافة الحقوق والامتيازات التي يستفيدون منها داخل إطاراتهم الأصلية، علما بأن الوضعية التي سيخولها النظام الأساسي الخاص بموظفي ومستخدمي الوكالة لا ينبغي أن تقل فائدة على الوضعية الحالية.

وارتباطا بمدى جاهزية الجماعات الترابية للانخراط في تنزيل ورش التنمية الرقمية، أعلن السيد كاتب الدولة أن وكالة التنمية الرقمية التي ستعنى بتنفيذ هذه الاستراتيجية ستعمل على إدراج الجماعات الترابية ضمن أولويات برنامجها التنموي، عن طريق إطلاق تجربة نموذج بإحدى الجماعات في أفق تعميمها تدريجيا، مع إقراره بحجم التراكمات البنيوبة على مستوى تعاملات هذه الجماعات بالطرق التقليدية.

ومن جهة أخرى، أشار السيد كاتب الدولة إلى النقص الملحوظ في عدد المقاولات الصغرى والمتوسطة المنخرطة في مجال المعاملات الرقمية لاسيما فيما يتعلق بالصفقات العمومية، مما يستوجب مزيدا من البذل والجهد لتجاوز سلوكيات عملها التقليدية.

وعن المطالبة بإحداث فروع جهوية للوكالة، أوضح السيد كاتب الدولة أن المنذوبيات الجهوية للوزارة، ستعنى بتنزيل وتنفيذ الاستراتيجيات الرقمية على المستوى المحلي، كخطوة أولى للمساهمة في إنجاح هذه التجربة مع منح إمكانية إحداث فروع جهوية للمجلس الإداري للوكالة.

أما عن آلية قياس تقييم عملية الإنجاز، أكد السيد كاتب الدولة أن أحكام المادة الثالثة من الباب الثاني بهذا المشروع نصت بشكل صريح على عملية تقييم الإنجاز ضمن المقتضى الذي ينيط بالوكالة تقديم كل اقتراح وإجراء كل دراسة تكون ضرورية لتنفيذ استراتيجية التنمية الرقمية وتقييم إنجازاتها.

السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة الوزراء المحترمون، السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس تقدمت مجموعة من الفرق بتعديلات حول مشروع قانون رقم 61.16 تحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية بلغت مجموعها 18 تعديلا همت المواد التالية: (12,9,6,5,4,3,2,1).

وفي اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 11 يوليوز 2017 والمخصص للبت في التعديلات المقترحة والتصويت على مشروع قانون رقم 61.16 الذي تحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية، تم التداول في التعديلات المقدمة من طرف كل من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، فريق العدالة والتنمية، فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، وتعديلات مشتركة بين فريق التجمع الوطني للأحرار والفريق الحركي والفريق الاشتراكي.

وتجدر الإشارة الى أنه عند مناقشة هذه التعديلات تم قبول (09) تعديلات في إطار صيغة توافقية شملت المواد التالية: (1-2-3-9).

وقد تم سحب (09) تعديلات الواردة على المواد التالية: (39و5و5و12)، مع التذكير بقبول جزئي للتعديل الوارد على المادة 3 في إطار صيغة توافقية.

كما تمت إضافة مواد جديدة حظيت بالتوافق داخل اللجنة وهي كما يلي: 11و 21و 13 و 15 و 16 ضمن مواد الباب الرابع المتعلق بالتنظيم المالي وذلك مباشرة بعد المادة 10، مع إعادة ترتيب المواد الموالية إلى آخر مادة في مشروع هذا القانون الذي أصبح يضم 21مادة.

وعند عرض مواد مشروع قانون رقم 61.16 تحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية المعدلة وغير المعدلة، وافقت عليها اللجنة وعلى المشروع برمته معدلا بالإجماع.

محمد عبو

عرض السيد الوزير



تقديح

مشروع قانون رقم 61.16 تحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية

« ... كما يَتَعين تَعْميم الإدارة الإلكترونية بطريقة مُندمجة ، تُتيح الولوج المشترك للمعلومات بين مختلف القطاعات والمرافق .

فَتوظيف التكنولوجيات الحديثة، يساهم في تسهيل حصول المواطن، على الخدمات، في أقرب الآجال، دون الحاجة إلى كثرة التنقل والاحتكاك بالإدارة، الذي يُعد السبب الرئيسي لإنتشار ظاهرة الرشوة، واستغلال النُفوذ...».

مقتطف من الخطاب السامي الذي ألقاه جلالة الملك في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة (14 أكتوبر 2016)

يَنْدرج إحداث هذه الوكالة ضمن "الأوراش المُهَيْكِلة المُعلن عنها

أمام صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله"

خلال شهر يوليوز 2016

الفهرس

الجزء الأول: السياق

الجزء الثاني: الأهداف

الجزء الثالث: المهام

الجزء الرابع: كيفية التسير

السياق:

المجال الرقمي عامل مهم في تحول الإدارة العمومية لما له من آثار اقتصادية واجتماعية كبرى

التطور الاجتماعي

- تكريس المزيد من الشفافية في الإدارة العمومية وحصول المواطنين على المعلومة
- منافع اجتماعية كبرى من خلال تحسين فرص الولوج إلى الخدمات الاجتماعية (الصحة، التعليم...)
 - التقليص من الفوارق الاقتصادية والاجتماعية

التطور الاقتصادي

- تحسين جودة الخدمات الإدارية للمواطنين
- والشركات، والمساهمة في خلق فرص اقتصادية
- تسهيل الاستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال الربط الرقمي مع عالم الأعمال
- الرفع من الإنتاجية والتقليص من تكاليف المصالح الإدارية

السياق

استراتيجية «المغرب الرقمى 2020»

قامت الوزارة بإعداد رؤية استراتيجية جديدة للقطاع الرقمي "المغرب الرقمي 2020 "، وذلك بهدف:

- تسريع التحول الرقمي للاقتصاد الوطني،
- تقوية مكانة المغرب كقطب رقمى جهوي،
- إزاحة العوائق البنيوية وبالخصوص المتعلقة بالحكامة والمؤهلات البشرية.

تمت بلورة هذه الاستراتيجية الجديدة كأداة للتحول الاقتصادي والاجتماعي تتبنى مسارا تنمويا كفيلا بجعل المغرب يتبوأ مكانة بارزة في مصاف الدول الصاعدة.

السياق:

" 2020 الأركان الأساسية لاستراتيجية "المغرب الرقمي

4- دفعة استراتيجية لمجال ترحبل الخدمات

من خلال نقل منظومات ترحيل الخدمات لقطاعات تدبير العلاقات مع الزبناء (CRM)، ترحيل معالجة المعطيات (BPO)، ترحيل خدمات تكنولوجيات الأعلام(ITO)، ترحيل الخدمات الهندسية (ESO)، ترحيل معالجة المعطيات الاستراتيجية (KPO)

5- قطب رقمى / الدول الإفريقية الناطقة

- التجهيز ات المعلوماتية ||SS|
- مركز الكفاءات / تكوين جهوى

<u>أولا:</u> التحول الرقمى للاقتصاد الوطني

1- الحكومة الإلكترونية E-Gov

- إعادة هيكلة الإدارة (2+4 وزارات)
- ترشيد وتحديث المنصات المعلوماتية

2- فجوة رقمية

• منصة لمعالجة الفوارق وتأثيراتها على المو اطن

3- تحولات قطاعية مندمجة

- 4 قطاعات
- أداة لعصر نة PME

6- منظومة رقمية وطنية

- 5-10 قاطر ات لقطاعات فرعية
 - 200 مقاولة رائدة

ثالثا: الموقع الرقمي للمغرب

7- بنيات تحتية للبيانات

معالجة 5-6 محطات تقديم خدمة الاتصالات اللاسلكية والشركات المسيرة لمركز البيانات والشبكة الرئيسية للاتصالات والاتصالات ذات النطاق العريض ومراكز تخزين البيانات

8- قوة ضاربة للموارد البشرية المغرب -افريقيا

9- تنظيم الرقمى ومجال الأعمال « Doing it »

الجزء الثاني: الأهداف

الهدف الأساسي هو إحداث وكالة للتنمية الرقمية تحمل اسم «وكالة التنمية الرقمية » وذلك في إطار رؤية متكاملة للنموذج التنموي الرقمي بالمغرب.

كما يهدف مشروع هذا القانون إلى:

- □ تموقع المغرب، على المدى المتوسط، بين البلدان المنتجة للتكنولوجيا؛
 - □ جعل الاقتصاد المغربي ذو قيمة مضافة عالية؛
- □ تعزيز صورة المغرب على الصعيد الدولي وتحسين جاذبيته للاستثمار في هذا القطاع؛
- □ ملائمة الإطار المؤسساتي مع الأعمال المنجزة على أرض الواقع وذلك من أجل دمج التدابير الجديدة والإجراءات المصاحبة الجاري بها العمل، وكذا الممارسات الجيدة على الصعيد الدولي في مجال التنمية الرقمية.

الجزء الثالث: المهام

2. دور استشاري وقوة اقتراحية بالنسبة للحكومة

- □ اقتراح التوجهات العامة، على الحكومة؛ الواجب اتباعها في مجال التنمية الرقمية وتقديم كل توصية أو اقتراح من شأنه تنمية وتحسين مناخ وشروط وإجراءات تطوير مجالات التنمية الرقمية والحد من الفجوة الرقمية؛
- □ إبداء الرأي في كل المسائل التي تحال إليها من قبل الحكومة ذات الصلة بالتنمية الرقمية لاسيما تلك المتعلقة بتأثير التكنولوجيا الرقمية على المجتمع وعلى العالم الاقتصادي؛
- □ القيام مع السلطات والهيئات المعنية، بكل عمل يهدف إلى تأطير المقاولات وخاصة، الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة العاملة في مجال الاقتصاد الرقمي وتشجيعها وتنميتها وتعزيز قدرتها التنافسية وضمان استدامتها.

الجزء الرابع: كيفية التسير

الإدارة والتسيير: يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام. تأليف مجلس الإدارة من ممثلين للقطاع العام وممثلين للقطاع الخاص الخاص

1- ممثلو القطاع العام:

□ممثلو الإدارة،
□ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،
□ الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة
□ الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات.

2- ممثلو القطاع الخاص:

□بريد المغرب

	□رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات،
	□ممثل عن المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية،
حكمها،	□ممثل عن مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في .

الجزء الرابع: كيفية التسير

أحكام ختامية وانتقالية

الموارد البشرية

□ سيلحق بالوكالة الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون بمديرية الاقتصاد الرقمي بهذه الوزارة، والمكلفون بالاختصاصات المتعلقة بالاقتصاد الرقمي بناء على طلب منهم وموافقة الإدارة المعنية وذلك داخل أجل لايتجاوز 90 يوما ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

□ في انتظار تطبيق النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، سيحتفظ الأشخاص الملحقون أو المدمجون بكافة الحقوق والامتيازات التي كاتوا يستفيدون منها ضمن إطاراتهم الأصلية. كما سيظل الموظفون منخرطين، فيما يخص نظام المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون لها اشتر اكاتهم في تاريخ إلحاقهم.

شكرا على حسن انتباهكم

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة



المملكة المغربية البرلمان مجلس النواب

مشروع قانون رقم 61.16 تحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية .

(كما وافق عليه مجلس النواب في 13 يونيو 2017)

نسخة مطابقة لأصل النص كما وافق عليه مجلس النواب العبيب المالك رئيس بيماس النهاب

مشروع قانون رقم 61.16

تحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية

الباب الأول: التسمية والغرض

المادة الأولى

تحدث تحت اسم "وكالة التنمية الرقمية" مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويشار إلها بعده بالوكالة.

يكون مقر الوكالة الرئيسي بالرباط.

المادة 2:

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض منها العمل على احترام الأجهزة المختصة بالوكالة لأحكام هذا القانون ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتخضع الوكالة كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل

الباب الثاني: المهام

المادة 3:

يسند إلى الوكالة تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال التنمية الرقمية وتشجيع نشر الوسائل الرقمية وتطوير استخدامها بين المواطنين.

ولهذه الغاية، تناط بالوكالة المهام التالية:

- القيام، لحساب الدولة، وبتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية بتنفيذ استراتيجية تنمية الاستثمار في مجال التنمية الرقمية وتشجيعه والتحفيز عليه؛
- اقتراح التوجهات العامة، على الحكومة، الواجب إتباعها في مجال التنمية الرقمية وتقديم كل توصية أو اقتراح من شأنه تحسين مناخ وشروط وإجراءات تطوير مجالات التنمية الرقمية والحد من الفجوة الرقمية:
- إبداء الرأي في كل المسائل التي تحال إلها من قبل الحكومة ذات الصلة بالتنمية الرقمية لاسيما تلك المتعلقة بتأثير التكنولوجيا الرقمية على المجتمع وعلى العالم الاقتصادى؛
- القيام، في إطار برامج الحكومة الإلكترونية، بوضع التصورات المتعلقة بمشاريع الإدارة الإلكترونية وبتطوير الخدمات العمومية الرقمية وبضمان التشغيل البيني لها واندماجها بتنسيق وثيق مع السلطات و الهيئات المعنية و بالسهر على تنفيذها في إطار اتفاقيات الشراكة مع السلطات و الهيئات المذكورة؛
- مواكبة ومساعدة السلطات والهيئات المعنية وكذا الفاعلين في القطاعين العام والخاص في مجال التنمية الرقمية:
 - توفير الخبرة اللازمة للفاعلين في مجال الاقتصاد الرقعي قصد تعزيز قدرتهم التنافسية:

نسخة مطابقة لأصل النص كما وافق عليه مجلس النواب

- القيام، الى جانب السلطات والهيئات المعنية، بوضع المعايير التقنية المتعلقة بالمنتوجات والخدمات الرقمية والسهر على تطبيقها.
- السهر على ملاءمة التكوين لسدحاجيات الفاعلين في التنمية الرقمية والعمل على اتخاذ الإجراءات والتدابير الاستباقية في ميدان التكوين.
- القيام مع السلطات والهيئات المعنية، بكل عمل عهدف إلى تأطير المقاولات وخاصة الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة العاملة في مجال الاقتصاد الرقمي وتشجيعها وتنميتها وتعزيز قدرتها التنافسية وضمان استدامتها؛
 - المساهمة في تشجيع وتنمية المبادرة والنشاط المقاولاتي في مجال الاقتصاد الرقمي؛
 - تقديم كل اقتراح وإجراء كل دراسة تكون ضرورية لتنفيذ إستراتيجية التنمية الرقمية وتقييم إنجازاتها؛
 - تطوير كل برنامج تعاون وشراكة في مجالات التنمية الرقمية.
 - ضمان اليقظة في مجالات التنمية ا الرقمية.
 - وضع تقرير سنوي حول التنمية الرقمية.
 - تشجيع وتحفيز البحث العلمي التطبيقي في مجال التنمية الرقمية.
 - تحفيز المقاولات في مجال الاقتصاد الرقمي على الاهتمام بالبحث و التطوير.
- المشاركة، الى جانب السلطات والهيئات المعنية، في الأشغال المتعلقة بإعداد المواصفات القياسية المغربية الخاصة بالمنتوجات والخدمات الرقمية.

الباب الثالث: أجهزة الإدارة والتسيير

<u>المادة 4:</u>

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.

المادة 5:

يتألف مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء التالي بيانهم:

أ- ممثلو القطاع العام:

- ممثلو الإدارة؛
- الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
- الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة:
 - الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات و الصادرات؛

ب- ممثلو القطاع الخاص:

- رئيس جامعة غرف التجارة و الصناعة والخدمات؛
- ممثل عن المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية ؛

- ممثل عن مؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.
 - بريد المغرب

ويضم المجلس أيضا أربع شخصيات يعينون بنص تنظيمي بالنظر إلى كفاءتهم في مجال التنمية الرقمية. يمكن لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، أي شخص ذاتي أو اعتباري، من القطاع العام أو الخاص، يرى فائدة في حضوره.

المادة 6 :

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية، يمارس على الخصوص الاختصاصات التالية:

- حصر برنامج العمل السنوي للوكالة بناء على الاستراتيجية والتوجهات التي تحددها الحكومة؛
 - الموافقة على عقود البرامج واتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن الوكالة في إطار اختصاصاتها؛
 - حصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية متعددة السنوات للوكالة؛
 - إعداد الهيكل التنظيمي للوكالة الذي يحدد هياكلها التنظيمية واختصاصاتها:
 - وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات؛
 - وضع النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة ونظام تعويضاتهم ؛
 - إعداد نظامه الداخلي والنظام الداخلي للوكالة؛
 - قبول الهبات والوصايا؛
 - حصر الحسابات السنوية والبت فها واتخاذ قرارات تخصيص النتائج ؛
 - حصر شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى الأشكال الأخرى من القروض ؛
 - اتخاذ القرار في شأن اقتناء الأملاك العقاربة من لدن الوكالة أو تفويتها أو كرائها.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير العام الوكالة قصد تسوية واتخاد قرارات في قضايا محددة. يدرس المجلس التقرير السنوي عن أنشطة الوكالة المرفوع إليه من لدن المدير العام. يمكن لمجلس الإدارة اتخاذ كل إجراء للقيام بتدقيقات وتقييمات دورية.

المادة 7:

يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من رئيسه مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك:

- لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛
- لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة المالية الموالية.

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها على الأقل نصف عدد أعضائه.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال 15 يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. المادة 8:

يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث أي لجنة استشارية يحدد تأليفها وكيفية سيرها.

المادة 9:

يعين المدير العام للوكالة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يتمتع المدير العام بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة. ولهذه الغاية:

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة؛
- يسهر على تسيير الوكالة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع الإجراءات أو العمليات المتعلقة بالوكالة؛
 - يتولى تدبير جميع مصالح الوكالة وينسق أنشطتها:
 - يعين في مناصب الوكالة وفقا لهيكلها التنظيمي وللنظام الأساسي لمستخدمها؛
- يمثل الوكالة أمام الدولة وأمام كل إدارة عمومية أو خاصة وإزاء جميع الأغيار ويقوم بجميع الأعمال التحفظية؛
- يمثل الوكالة أمام القضاء ويجوز له أن يرفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالح الوكالة، بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة.

ويمكن له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي إدارة الوكالة طبقا لمقتضيات نظامها الداخلي.

ويحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة.

الباب الرابع: التنظيم المالي

المادة 10:

تتكون ميزانية الوكالة مما يلي:

1-في باب الموارد:

- . الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص؛
- مساهمات الهيئات الوطنية أو الأجنبية المقدمة في إطار الشراكات والتعاون الثنائي أو متعدد الأطراف؛
 - المداخيل والأرباح المتأتية من الخدمات المقدمة ومن أنشطتها:
 - العائدات والموارد المتأتية من ممتلكاتها المنقولة أو العقاربة؛

- عائدات الاقتراضات الداخلية والخارجية المأذون فيها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
 - عائدات الرسوم شبه الضرببية التي يمكن أن تحدث لفائدة الوكالة؛
 - الهبات و الوصايا والعائدات المختلفة؛
 - جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقا.

2- في باب النفقات:

- . نفقات الاستثمار؛
- نفقات التسيير ؛
- المبالغ المرجعة من الاقتراضات المأذون فيها؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطة الوكالة.

المادة 11:

يتم تحصيل ديون الوكالة طبقا لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

الباب الخامس: المستخدمون

المادة 12:

يتكون مستخدمو الوكالة من:

- أطر وأعوان تقوم الوكالة بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدمها وكذا من متعاقدين؛
 - موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز للوكالة أيضا أن تستعين بخبراء أو مستشارين تشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة.

الباب السادس: أحكام ختامية وانتقالية

ا<u>لمادة 13:</u>

يلحق بالوكالة الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون بمديرية الاقتصاد الرقمي والمكلفون بالاختصاصات المتعلقة بالاقتصاد الرقمي، داخل أجل لا يتجاوز 90 يوما ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بناء على طلب منهم وموافقة الإدارة المعنية.

يمكن للمستخدمين الملحقين بالوكالة بموجب الفقرة الأولى أعلاه أن يتم إدماجهم في أطر الوكالة بناء على طلب منهم وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها.

<u>المادة 14:</u>

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص المذكور للموظفين الذين تم إدماجهم أو إلحاقهم تطبيقا للمادة 13 أعلاه أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتوفرون عليها في إطاراتهم الأصلية في تاريخ إدماجهم أو إلحاقهم. في انتظار تطبيق النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، يحتفظ الأشخاص الملحقون أو المدمجون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها داخل إطاراتهم الأصلية.

تعد الخدمات المنجزة من لدن الموظفين المشار إلهم أعلاه داخل إدارتهم كما لو أنجزت داخل الوكالة.

على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الموظفون المشار إليهم في المادة 13 أعلاه منخرطين، فيما يخص نظام المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون لها اشتراكاتهم في تاريخ إلحاقهم.

المادة 15:


تحل الوكالة محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات والنقل وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة، قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، لحساب مديرية الاقتصاد الرقمي فيما يخص المهام المتعلقة بالاقتصاد الرقمي.

ينقل في نفس التاريخ إلى الوكالة الأرشيف والملفات الممسوكة من لدن مديرية الاقتصاد الرقمي فيما يخص المهام المتعلقة بالاقتصاد الرقمي.

نسخة مطابقة لأصل النص كما وافق عليه مجلس النواب

تقديم المواد

Royaume du Maroc Ministère de l'Industrie, de l'Investissement, du Commerce et de l'Economie Numérique



جذاذة تتعلق بمشروع القانون رقم 61.16 تحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية

الهدف من المادة	مواد مشروع القانون
	الباب الأول: التسمية والغرض
	المادة الأولى:
تهدف هذه المادة إلى تحديد اسم الوكالة وكذا مقرها الذي يوجد بالرباط.	تحدث تحت اسم "وكالة التنمية الرقمية" مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية
	الاعتبارية والاستقلال المالي ويشار إليها بعده بالوكالة.
	يكون مقر الوكالة الرئيسي بالرباط.
	<u>المادة 2</u> :
تشير هذه المادة إلى وصاية الدولة على الوكالة وكذا خضوعها للمراقبة المالية للدولة	تخضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض منها العمل على احترام الأجهزة المختصة
المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى وذلك طبقا للنصوص التشريعية	بالوكالة لأحكام هذا القانون ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها وبصفة عامة
والتنظيمية الجاري بها العمل. حيث تهدف هذه الرقابة لاسيما إلى المتابعة المنتظمة	السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.
لتسيير الهيئات الخاضعة للمراقبة المالية والسهر على صحة عملياتها الاقتصادية	
والمالية بالنظر إلى أحكام النصوص القانونية والتنظيمية المطبقة عليها،	وتخضع الوكالة كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات
وكذا تقييم جودة تسييرها وانجازاتها الاقتصادية والمالية ومطابقة تسييرها للمهام	أخرى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
والأهداف المحددة لها.	

الهدف من المادة	مواد مشروع القانون
	الباب الثاني: المهام
	المادة 3:
تهدف هذه المادة إلى تحديد اختصاصات الوكالة في مجال التنمية الرقمية والتي ترتكز حول:	يسند إلى الوكالة تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال التنمية الرقمية وتشجيع نشر الوسائل الرقمية وتطوير استخدامها بين المواطنين. ولهذه الغاية، تناط بالوكالة المهام التالية:
1. تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال التنمية الرقمية وتشجيع انتشار الوسائل الرقمية وتطوير استخدامها بين المواطنين.	ورجدة العيه، فنظ بالوقالة المهام النائية القيام، لحساب الدولة، وبتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية بتنفيذ استراتيجية تنمية الاستثمار في مجال التنمية الرقمية وتشجيعه والتحفيز عليه؛
2. دورها الاستشاري وقوتها الاقتراحية بالنسبة للحكومة.	- اقتراح التوجهات العامة، على الحكومة، الواجب إتباعها في مجال التنمية الرقمية وتقديم كل توصية أو اقتراح من شأنه تحسين مناخ وشروط وإجراءات
	تطوير مجالات التنمية الرقمية والحد من الفجوة الرقمية؛
	- إبداء الرأي في كل المسائل التي تحال إليها من قبل الحكومة ذات الصلة بالتنمية الرقمية لاسيما تلك المتعلقة بتأثير التكنولوجيا الرقمية على المجتمع وعلى
	العالم الاقتصادي؛ - القيام، في إطار برامج الحكومة الإلكترونية، بوضع التصورات المتعلقة
	بمشاريع الإدارة الإلكترونية وبتطوير الخدمات العمومية الرقمية وبضمان

الهدف من المادة	مواد مشروع القانون
	التشغيل البيني لها واندماجها بتنسيق وثيق مع السلطات والهيئات المعنية
	وبالسهر على تنفيذها في إطار اتفاقيات الشراكة مع السلطات والهيئات
	المذكورة؛
	- مواكبة ومساعدة السلطات والهيئات المعنية وكذا الفاعلين في القطاعين العام
	والخاص في مجال التنمية الرقمية؛
	- توفير الخبرة اللازمة للفاعلين في مجال الاقتصاد الرقمي قصد تعزيز قدرتهم
	التنافسية؛
	- القيام إلى جانب السلطات والهيئات المعنية، بوضع المعايير التقنية المتعلقة
	بالمنتوجات والخدمات الرقمية والسهر على تطبيقها،
	- السهر على ملائمة التكوين لسد حاجيات الفاعلين في التنمية الرقمية والعمل
	على اتخاذ الإجراءات والتدابير الاستباقية في ميدان التكوين،
	- القيام مع السلطات والهيئات المعنية، بكل عمل يهدف إلى تأطير المقاولات
	وخاصة الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة العاملة في مجال الاقتصاد الرقمي
	وتشجيعها وتنميها وتعزيز قدرتها التنافسية وضمان استدامها؛

الهدف من المادة	مواد مشروع القانون
	- المساهمة في تشجيع وتنمية المبادرة والنشاط المقاولاتي في مجال الاقتصاد
	الرقمي؛
	- تقديم كل اقتراح وإجراء كل دراسة تكون ضرورية لتنفيذ إستراتيجية التنمية
	الرقمية وتقييم إنجازاتها؛
	- تطوير كل برنامج تعاون وشراكة في مجالات التنمية الرقمية؛
	- ضمان اليقظة في مجالات التنمية الرقمية؛
	- وضع تقرير سنوي حول التنمية الرقمية؛
	- تشجيع وتحفيز البحث العلمي التطبيقي في مجال التنمية الرقمية؛
	- تحفيز المقاولات في مجال الاقتصاد الرقمي على الاهتمام بالبحث والتطوير ؛
	- المشاركة إلى جانب السلطات والهيئات المعنية، في الأشغال المتعلقة بإعداد
	المواصفات القياسية المغربية الخاصة بالمنتوجات والخدمات الرقمية.
	الباب الثالث: أجهزة الإدارة والتسيير

الهدف من المادة	مواد مشروع القانون
تهدف هذه المادة الأولى ضمن الباب المتعلق بأجهزة الإدارة والتسيير إلى تحديد	المادة 4:
تنظيم وكيفية تسيير الوكالة بحيث ستدار من طرف مجلس للإدارة وسيسيرها مدير عام.	يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.
ترمي هذه المادة إلى تحديد تأليف مجلس إدارة الوكالة الذي يضم ممثلين عن القطاع	المادة 5 :
العام وممثلين عن القطاع الخاص وذلك تفعيلا للمقاربة التشاركية.	يتألف مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء التالي بيانهم:
كما يضم المجلس أيضا أربع شخصيات يعينون بنص تنظيمي بالنظر إلى كفاءاتهم في مجال التنمية الرقمية.	أ- ممثلو القطاع العام:
مجال التلمية الرقمية.	- ممثلو الإدارة؛
	- الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
	- الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة؛
	- الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات و الصادرات؛
	ب- ممثلو القطاع الخاص:
	- رئيس جامعة غرف التجارة و الصناعة والخدمات؛
	- ممثل عن المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية ؛
	- ممثل عن مؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها،

الهدف من المادة	مواد مشروع القانون
	- بريد المغرب.
	ويضم المجلس أيضا أربع شخصيات يعينون بنص تنظيمي بالنظر إلى كفاءتهم في مجال
	التنمية الرقمية.
	يمكن لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، أي شخص ذاتي
	أو اعتباري، من القطاع العام أو الخاص، يرى فائدة في حضوره.
تهدف هذه المادة إلى تحديد سلط واختصاصات مجلس إدارة الوكالة، لاسيما فيما	المادة 6 :
يخص حصر برنامج العمل السنوي للوكالة والموافقة على عقود البرامج واتفاقيات	يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية،
الشراكة المبرمة من طرفها، وإعداد هيكلها التنظيمي وكذا حصر الحسابات السنوية	يمارس على الخصوص الاختصاصات التالية:
واتخاذ قرارات تخصيص النتائج.	✓ حصر برنامج العمل السنوي للوكالة بناء على الاستراتيجية والتوجهات التي
	تحددها الحكومة؛
	 ✓ الموافقة على عقود البرامج واتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن الوكالة في إطار
	اختصاصاتها؛
	 ✓ حصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية متعددة السنوات للوكالة؛
	 ✓ إعداد الهيكل التنظيمي للوكالة الذي يحدد هياكلها التنظيمية واختصاصاتها ؛
	 ✓ وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات؛
	 ✓ وضع النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة ونظام تعويضاتهم ؛
	 ✓ إعداد نظامه الداخلي والنظام الداخلي للوكالة؛
	✓ قبول الهبات والوصايا؛

الهدف من المادة	مواد مشروع القانون
	✓ حصر الحسابات السنوية والبت فيها واتخاذ قرارات تخصيص النتائج ؛
	 ✓ حصر شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى الأشكال الأخرى من القروض ؛
	 ✓ اتخاذ القرار في شأن اقتناء الأملاك العقارية من لدن الوكالة أو تفويتها أو كرائها.
	يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير العام الوكالة قصد تسوية واتخاذ قرارات في قضايا محددة.
	يدرس المجلس التقرير السنوي عن أنشطة الوكالة المرفوع إليه من لدن المدير العام.
	يمكن لمجلس الإدارة اتخاذ كل إجراء للقيام بتدقيقات وتقييمات دورية.
تهدف هذه المادة إلى تحديد دورية اجتماعات مجلس الإدارة وكذا شروط صحة	المادة 7:
مداولاته.	يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من رئيسه مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك:
خلال الاجتماع الأول، تصح مداولات مجلس الإدارة بعد أن يحضرها على الأقل	✓ لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛
نصف عدد أعضائه.	✔ لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة المالية الموالية.
وإذا لم يتوفر هذا النصاب توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان. وفي هذه الحالة، يتداول	يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها على الأقل نصف عدد أعضائه.
المجلس دون التقيد بشرط النصاب.	وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال
	15 يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

الهدف من المادة	مواد مشروع القانون
	يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها، رجح
	الجانب الذي يكون فيه الرئيس.
تهدف هذه المادة إلى تخويل مجلس الإدارة إمكانية إحداث أي لجنة استشارية يحدد	المادة 8 :
تأليفها وكيفية سيرها.	يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث أي لجنة استشارية يحدد تأليفها وكيفية سيرها.
تهدف هذه المادة إلى تحديد كيفية تعيين المدير العام للوكالة وكذا السلط	<u>المادة 9</u> :
والاختصاصات الممنوحة له.	يعين المدير العام للوكالة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
كما يمكن له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه واختصاصاته إلى	يتمتع المدير العام بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة. ولهذه الغاية:
مستخدمي إدارة الوكالة طبقا لمقتضيات نظامها الداخلي.	ي نفذ قرارات مجلس الإدارة؛
	✓ يسهر على تسيير الوكالة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع الإجراءات أو العمليات
	المتعلقة بالوكالة؛
	 ✓ يتولى تدبير جميع مصالح الوكالة وينسق أنشطتها؛
	 ✓ يعين في مناصب الوكالة وفقا لهيكلها التنظيمي وللنظام الأساسي لمستخدمها؛
	 ✓ يمثل الوكالة أمام الدولة وأمام كل إدارة عمومية أو خاصة وإزاء جميع الأغيار ويقوم بجميع الأعمال التحفظية؛
	ريسوم ببميع ، دحمال ، منحصية .
	مصالح الوكالة، بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة.

الهدف من المادة	مواد مشروع القانون
	ويمكن له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي
	إدارة الوكالة طبقا لمقتضيات نظامها الداخلي.
	ويحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة.
	الباب الرابع: التنظيم المالي
	المادة 10 :
تهدف هذه المادة المتعلقة بالتنظيم المالي للوكالة إلى حصر ميزانية الوكالة في ما	تتكون ميزانية الوكالة مما يلي:
•	√ في باب الموارد:
يخص الموارد والنفقات .	- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو كل شخص اعتباري خاضع للقانون
	العام أو الخاص؛
	- مساهمات الهيئات الوطنية أو الأجنبية المقدمة في إطار الشراكات
	والتعاون الثنائي أو متعدد الأطراف ؛
	 المداخيل والأرباح المتأتية من الخدمات المقدمة ومن أنشطتها؛
	- العائدات والموارد المتأتية من ممتلكاتها المنقولة أو العقارية؛
	- عائدات الاقتراضات الداخلية والخارجية المأذون فيها وفقا للنصوص
	التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
	- عائدات الرسوم شبه الضريبية التي يمكن أن تحدث لفائدة الوكالة؛
	- الهبات و الوصايا والعائدات المختلفة؛
	- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقا.
	✓ في باب النفقات:

الهدف من المادة	مواد مشروع القانون
حسب هذه المادة، فإن ديون الوكالة تعتبر ديونا عمومية وبالتالي فإن تحصيلها يجب أن يتم طبقا لأحكام القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية.	- نفقات الاستثمار؛ - نفقات التسيير؛ - المبالغ المرجعة من الاقتراضات المأذون فها؛ - جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطة الوكالة المادة 11: يتم تحصيل ديون الوكالة طبقا لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.
تهدف هذه المادة إلى تحديد فئات مستخدمي الوكالة الذين يتكونون إما من أطر	الباب الخامس: المستخدمون المادة 12:
وأعوان تقوم الوكالة بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدمها أو موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما تمنح هذه المادة إلى الوكالة إمكانية الاستعانة بخبراء أو مستشارين تشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة.	يتكون مستخدمو الوكالة من: ✓ أطر وأعوان تقوم الوكالة بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدمها وكذا من متعاقدين؛ ✓ موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يجوز للوكالة أيضا أن تستعين بخبراء أو مستشارين تشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة.

الهدف من المادة	مواد مشروع القانون
	الباب السادس: أحكام ختامية وانتقالية
تهدف هذه المادة إلى إلحاق الموظفين المرسمين والمتدربين العاملين بمديرية الاقتصاد الرقعي بالوكالة، الاقتصاد الرقعي والمكلفين بالاختصاصات المتعلقة بالاقتصاد الرقعي بالوكالة، وذلك داخل أجل لا يتجاوز 90 يوما ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بناء على طلبهم وموافقة الإدارة المعنية. كما تمنح هذه المادة للمستخدمين الملحقين بالوكالة إمكانية إدماجهم في أطر الوكالة بناء على طلب منهم وفقا للنظام الأساسي لمستخدمها.	المادة 13: يلحق بالوكالة الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون بمديرية الاقتصاد الرقعي والمكلفون بالاختصاصات المتعلقة بالاقتصاد الرقعي، داخل أجل لا يتجاوز 90 يوما ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بناء على طلب منهم وموافقة الإدارة المعنية. عمكن للمستخدمين الملحقين بالوكالة بموجب الفقرة الأولى أعلاه أن يتم إدماجهم في أطر الوكالة بناء على طلب منهم وفقا للنظام الأساسي لمستخدمها.
تهدف هذه المادة إلى ضمان حقوق ومكتسبات الموظفين الذين تم إدماجهم أو الحاقهم بالوكالة، بحيث يجب ألا تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتوفرون علها في إطاراتهم الأصلية في تاريخ إدماجهم أو إلحاقهم. كما سيحتفظ هؤلاء الأشخاص، في	المادة 14: لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص المذكور للموظفين الذين تم إدماجهم أو إلحاقهم تطبيقا للمادة 13 أعلاه أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتوفرون علها في إطاراتهم الأصلية في تاريخ إدماجهم أو إلحاقهم.

الهدف من المادة	مواد مشروع القانون
انتظار تطبيق النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، بكافة الحقوق	في انتظار تطبيق النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، يحتفظ الأشخاص الملحقون أو المدمجون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها داخل
والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها داخل إطاراتهم الأصلية.	إطاراتهم الأصلية.
وتعزيزا لهذه الحقوق والمكتسبات، تشير هذه المادة في الأخير إلى أنه سيظل الموظفون منخرطين، فيما يخص نظام المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون	تعد الخدمات المنجزة من لدن الموظفين المشار إليهم أعلاه داخل إدارتهم كما لو أنجزت داخل الوكالة.
لها اشتراكاتهم في تاريخ إلحاقهم.	على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الموظفون المشار إليهم في المادة 13 أعلاه
	منخرطين، فيما يخص نظام المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون لها اشتراكاتهم في تاريخ إلحاقهم.
تهدف هذه المادة إلى توضيح مآل الحقوق والالتزامات المتعلقة بجميع صفقات	المادة 15:
الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات والنقل وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة، قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، لحساب مديرية الاقتصاد الرقعي فيما يخص المهام المتعلقة بالاقتصاد الرقعي، بحيث ستحل الوكالة محل الدولة في جميع هذه الحقوق والالتزامات. كما سينقل إلى الوكالة الأرشيف والملفات الممسوكة من لدن مديرية الاقتصاد الرقعي فيما يخص المهام المتعلقة بالاقتصاد الرقعي.	تحل الوكالة محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات والنقل وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة، قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، لحساب مديرية الاقتصاد الرقعي فيما يخص المهام المتعلقة بالاقتصاد الرقعي. ينقل في نفس التاريخ إلى الوكالة الأرشيف والملفات الممسوكة من لدن مديرية الاقتصاد
	الرقمي فيما يخص المهام المتعلقة بالاقتصاد الرقمي.

تعديلات الفرق





تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية على مشروع قانون 61.16 تحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية

الباب الأول: التسمية والغرض

المادة الأولى

التعديل المقترح	النص الحالي
تحدث تحت اسم " وكالة التنمية الرقمية" مؤسسة عمومية تتمتع	تحدث تحت اسم " وكالة التتمية الرقمية" مؤسسة
بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويشار إليها بعده بالوكالة. يكون	عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال
مقر الوكالة الرئيسي بالرباط.	المالي ويشار إليها بعده بالوكالة. يكون مقر
" ويمكن أن يكون لها تمثيليات على مستوى كل جهة بقرار من	الوكالة الرئيسي بالرباط.
المجلس الإداري."	

المادة الثانية

التعديل المقترح	النص الحالي
تخضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض منها العمل على احترام الأجهزة المختصة	تخضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض منها العمل على
بالوكالة لأحكام هذا القانون ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها وبصفة عامة السهر	احترام الأجهزة المختصة بالوكالة لأحكام هذا القانون ولاسيما ما
على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.	يتعلق منها بالمهام المسندة إليها وبصفة عامة السهر على
تحذف الفقرة:	تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات
وتخضع الوكالة كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقا	العمومية.
للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل"	وتخضع الوكالة كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على
وتعوض ب:	المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية
استثناء من الأحكام التشريعية المتعلقة بالمراقبة المالية للدولة على المؤسسات العمومية،	والتنظيمية الجاري بها العمل.
تخضع الوكالة لمراقبة مالية لاحقة من طرف الدولة للنظر في مطابقة سير المؤسسة وآدائها	
المالي والتقني للمهام المنوطة بها"	
وتخضع حسابات الوكالة لتدقيق سنوي يكون موضوع تقرير يرفع إلى المجلس الإداري	
للوكالة.	

الباب االثاني: المهام

المادة 3

التعديل المقترح	النص الحالي
يسند إلى الوكالة تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال التنمية الرقمية وتشجيع نشر الوسائل الرقمية وتطوير استخدامها بين	يسند إلى الوكالة تتفيذ استراتيجية الدولة في مجال التتمية الرقمية وتشجيع نشر
المواطنين:	الوسائل الرقمية وتطوير استخدامها بين المواطنين:
ولهذه الغاية ، نتاط بالوكالة المهام التالية:	ولهذه الغاية ، تناط بالوكالة المهام التالية:
- القيام ، لحساب الدولة	- القيام ، لحساب الدولة
- اقتراح التوجهات	- اقتراح التوجهات
- إبداء الرأي	- إبداء الرأي
- القيام في إطار ،	- القيام في إطار ،
- مواكبة ومساعدة	- مواكبة ومساعدة
- توفير	- توفير
إضافة :" يجب أن تلتزم السلطات والهيآت المعنية بالإدارة الالكترونية ببنود اتفاقيات الشراكة التي يجب أن يتم	
التوقيع عليها في أجل أقصاه سنتين من دخول هذا القانون حيز التطبيق "	
حذف " وخاصة الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة"	 القيام مع السلطات والهيائات المعنية، بكل عمل يهدف إلى تأطير المقاولات
	الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة العاملة في مجال الاقتصاد الرقمي
	وتشجيعها وتنميتها وتعزيز قدراتها النتافسية وضمان استدامتها.
إضافة: "ضمان البقضة والحماية في مجالات التنمية الرقمية.	 المساهمة في تشجيع وتتمية المبادرة والنشاط المقاولتي في مجال الاقتصادي
	الرقمي.

الباب الثالث: أجهزة الإدارة والتسيير

<u>المادة 5</u>

التعديل المقترح	النص الحالي
يتألف مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء التالي بيانهم:	يتألف مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء التالي
	بيانهم:
أ-ممثلوا القطاع العام،	أ - ممثلوا القطاع العام،
<u> "تلاث ممثلين عن الإدارة ."</u>	- ممثلوا الإدارة،
- الوكالة الوطنية	- الوكالة الوطنية

تعديلات فريق العدالة والتنمية على مشروع قانون رقم 61.16 تحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية

تعليل التعديل	التعديل المقترح	نص المشروع	رقم المادة	رقم التعديل
يهدف هذا التعديل الى أحداث فروع على مستوى الجهات على اعتبار أن العديد من المهام المناطة بالوكالة يتم القيام بها على المستوى الجهوي من قبيل تنمية الاستثمار في مجال التنمية الرقمية وغيرها. كما أن الأمر يتماشى مع تنزيل الجهوية المتقدمة التي تعتبر ورشا مهيكلا.	يكون مقر الوكالة الرئيسي بالرباط. تحدث فروع للوكالة على مستوى جهات المملكة.	تحدثي بالوكالة. يكون مقر الوكالة الرئيسي بالرباط.	1	1

المملكة المغربية البرلمان مجلس المستشارين

يق الاتحاد <u>ا</u>لعام لمقاولات المغرب



تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب على مشروع قانون رقم 61.16 تحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية

التعليل	التعديل المقترح	المادة كما جاءت في المشروع	ر.ت
	المادة 3	المادة 3	
	يسند إلى الوكالة تنفيذ استراتيجية	يسند إلى الوكالة تنفيذ استراتيجية	
	الدولة	الدولة	
	ولهذه الغاية، تناط بالوكالة المهام التالية:	ولهذه الغاية، تناط بالوكالة المهام التالية:	
	- القيام لحساب الدولة	- القيام لحساب الدولة	
	-		
التنصيص على مهام إضافية للوكالة لها ارتباط	- اقتراح السياسات العمومية الضرورية لتطوير وتنمية وضبط		4
مباشر بالتكنولوجيا الرقمية والتكنولوجيات	قطاع الخدمات المرحلة l'offshoring		•
الجديدة بما يضمن التقائية وانسجام مختلف	- تسهر الوكالة على انسجام والققائية مختلف التوجيهات		
المشاريع العمومية في هذا المجال، إضافة لجعل	والمشاريع العمومية في مجال التكنولوجيا الرقمية		
الوكالة رافعة أساسية لتنمية وتطوير اقتصاد	والتكنولوجيات الجديدة،		
المعرفة ببلادنا	- توفير المناخ الملائم والظروف المناسبة لتنفيذ المبادرات التي		
	تتوخى تنمية القطاع وذلك بتشاور مع الفاعلين الوطنيين في		
	القطاع العام والمدارس والجامعات والمعاهد العليا والتي من		
	شأنها تمكين القطاع من المهارات والكفاءات،		

- إعداد الدلائل العملية (Les guides pratiques) والإطارات المرجعية للمساطر المشتركة بين المشاريع القطاعية الرقمية،
- القيام لحساب الدولة والمؤسسات والمرافق العمومية بدور جهاز اليقظة والرصد في مجال الأمن المعلوماتي؛
 - القيام لحساب الدولة والمؤسسات والمرافق العمومية بإعداد نماذج مشاريع طلبات العروض في مجال الأمن المعلوماتي واليقظة المعلوماتية؛
 - -الإشراف على المسابقة الوطنية بين الأشخاص الذاتيين والمعنويين في مجال المبادرات المجددة والمبدعة و في مجال الاختراع والتطوير الرقمي والتحول الرقمي؛
- -إعداد تقرير سنوي حول حالة قطاع التكنولوجيا الرقمية يرصد تطوراته والمحيط الذي ينمو فيه واقتراح السياسات التي تكفل تنميته و النهوض به؛
- البحث عن التمويلات الكفيلة بدعم المشاريع الرقمية الوطنية وفق صيغ تعاقدية بشأن أهداف محددة: تتولى الوكالة تشجيع وتطوير وتنشيط ومصاحبة المشاريع والمبادرات الرقمية والتي تم تطويرها في المجال الترابي من طرف الجماعات الترابية وشبكات المقاولات؛

تضطلع الوكالة بدور تحكيمي في مجال المشاريع المرتبطة بالحكومة الرقمية "E-GOV"؛

- يهدف هذا التعديل الى استحضار البعد الترابي في مشروع القانون، من أجل مواكبة مشروع الجهوية المتقدمة، إذ لابد أن يكون للوكالة دور في مواكبة ومصاحبة الجماعات الترابية وشبكات المقاولات في مشاريعها المرتبطة بالتكنولوجيا الرقمية وكذا حثها وتشجيعها في استعمالها لتطوير وتحسين خدماتها، وتحسين تنافسية المقاولات.
 - يهدف هذا التعديل إلى تعزيز الحكامة وتنافسية المقاولات

	المادة 4	المادة 4	
التأكيد على رئاسة مجلس إدارة الوكالة من قبل	يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام _يتولى رئيس الحكومة	يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.	2
رئيس الحكومة باعتباره رئيسا للإدارة	رئاسة مجلس الإدارة.		
	المادة 5	المادة 5	
	يتألف مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء التالي	يتألف مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء التالي بيانهم:	
	بيانهم:	أ - ممثلو القطاع العام:	
	أ - ممثلو القطاع العام:		
	- ممثلو الإدارة :	<u></u> -	
	- وزارة الاقتصاد والمالية		
	- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإدارة		
	الدفاع الوطني		
تحديد ممثلي الإدارة بمجلس إدارة الوكالة مع	- وزارة الداخلية		
التدقيق في طريقة تمثيل القطاع الخاص في مجلس	- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح		2
إدارة الوكالة لاسيما ضمان تمثلية فاعلة بالنسبة	الإدارة وبالوظيفة العمومية.		3
لمهنيي القطاع الرقمي			
	ب - ممثلو القطاع الخاص:	ب - ممثلو القطاع الخاص:	
	- ممثلين عن المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية <u>وعن</u>	ممثل عن المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر	
	القطاع المعني	تمثيلية	

هدف هذا التعليل لضمان حكامة تدبير الوكالة وتفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة المنصوص عليه في الدستور.	المادة 9 مكرر استثناء من الأحكام التشريعية المتعلقة بالمراقبة المالية للدولة على المؤسسات العمومية، تخضع الوكالة لمراقبة الدولة بهدف النظر في مطابقة تسيير هذه المؤسسة للمهام المنوطة بها والأهداف التي تضطلع بها ولأدائها التقني والمالي وكذا من صحة أعمال التسيير التي يقوم بها المديرالعام.	المادة 9 مكرر	
تم إغفال وضعية التعاقد والوضع رهن الإشارة المنصوص عليه في قانون الوظيفة العمومية.	المادة 12 توضع رهن إشارة الوكالة الموارد البشرية الضرورية لسير عملها إما من خلال التعاقد أو التوظيف أو الإلحاق أو الوضع رهن الإشارة لموظفين ومستخدمين في الإدارات والمؤسسات العمومية، وذلك وفق الحاجيات والمؤهلات التي تحددها إدارة الوكالة	المادة 12 يتكون مستخدمو الوكالة من: - أطر وأعوان	4

تعديلات فريق التجمع الوطني للأحرار والفريق الحركي والفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين علم مشروع قانون رقم 61.16 المحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية

التعديل رقم 1

الملكة 5

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
	يتألف مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء التالي بيانهم:	يتألف مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء التالي بيانهم:
- بغية التأطير القانوني لتمثيلية الإدارة.	أ- ممثلو القطاع العام: - ممثلو الإدارة؛ (يتم تحديدهم بنص تنظيمي)	أ- ممثلو القطاع العام: - ممثلو الإدارة؛ - الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
	- الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛ - الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغري والمتوسطة؛	- الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة؛ - الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات
	- الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات؛ ب-ممثلو القطاع الخاص:	و الصادرات؛ ب-ممثلو القطاع الخاص: - رئيس جامعة غرف التجارة
	- رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات؛ - ممثل عن المنظمة المهنية للمشغلين	والصناعة والخدمات؛ - ممثل عن المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية؛
	- ممثل على المنطقة المهلية للمستعين الأكثر تمثيلية؛ - ممثل عن مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.	المحتر لمبيبه المسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.



تعديلات فريق التجمع الوطنب للأحرار والفريق الحركب والفريق الاشتراكب بمجلس المستشارين علم مشروع فانون رقم 61.16 المحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية

- بريد المغرب

- بريد المغرب

بنص تنظيمي بالنظر إلى كفاءتهم في مجال ابنص تنظيمي بالنظر إلى كفاءتهم في مجال التنمية الرقمية

اجتماعاته، بصفة استشارية، أي شخص ذاتي | اجتماعاته، بصفة استشارية، أي شخص ذاتي أو اعتباري، من القطاع العام أو الخاص، | أو اعتباري، من القطاع العام أو الخاص، يرى فائدة في حضوره.

ويضم المجلس أيضا أربع شخصيات يعينون ويضم المجلس أيضا أربع خبراء يعينون التنمية الرقمية.

يمكن لرئيس المجلس أن يدعو لحضور ايمكن لرئيس المجلس أن يدعو لحضور يرى فائدة في حضوره.

بمجال اختصاص الوكالة.

- بغية تحديد هاته الشخصيات وربطهم

تعديلات فريق التجمع الوطنب للأحرار والفريق الحركي والفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين علم مشروع فانون رقم 61.16 المحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية

التعديل رقم 2

الملكة 6

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
- تدقيق الصياغة.		يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية، يمارس على الخصوص الاختصاصات التالية: - حصر برنامج العمل السنوي للوكالة بناء على الاستراتيجية والتوجهات التي تحددها الحكومة؛ - الموافقة على عقود البرامج واتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن الوكالة في إطار اختصاصاتها؛ - حصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية متعددة السنوات للوكالة؛ - إعداد الهيكل التنظيمي للوكالة الذي يحدد هياكلها التنظيمية واختصاصاتها؛ واختصاصاتها؛ و وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات؛

تعديلات فريق التجمع الوطنب للأحرار والفريق الحركب والفريق الاشتراكب بمجلس المستشارين علم مشروع فانون رقم 61.16 المحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية

- وضع النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة ونظام تعويضاتهم؛
- إعداد نظامه الداخلي والنظام الداخلي للو كالة؛
 - قبول الهبات و الوصابا؛
- حصر الحسابات السنوبة والبت فيها و اتخاذ قر ار ات تخصيص النتائج؟
- حصر شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى الأشكال الأخرى من القر و ض؛
- اتخاذ القرار في شأن اقتناء الأملاك العقارية من لدن الوكالة أو تفويتها أو کر ائھا۔

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير العام الوكالة قصد تسوية واتخاذ قرارات في قضايا محددة

يدرس المجلس التقرير السنوي عن أنشطة الوكالة المرفوع إليه من لدن المدير العام يمكن لمجلس الإدارة اتخاذ كل إجراء للقيام بتدقیقات و تقبیمات دو ریة.

قرارات في قضابا محددة

ا بتدقیقات و تقییمات دو ریة.

الوكالة المرفوع إليه من لدن المدير العام.

بمكن لمجلس الإدارة اتخاذ كل إجراء للقيام

- إعداد نظامه الداخلي ! - حصر الحسابات السنوبة
- حصر شروط إصدار
- اتخاذ القرار في شأن اقتناء الأملاك

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير - تصحيح خطأ مادي.

العام الوكالة للوكالة قصد تسوية واتخاذ - حذف عبارة "واتخاذ قرارات في" وذلك قصد حصر وتدقيق مجال التفويض الممنوح يدرس المجلس التقرير السنوي عن أنشطة اللمدير العام.

تعديلات فريق التجمع الوطنب للأحرار والفريق الحركي والفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين علم مشروع فانون رقم 61.16 المحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية

التعديل رقم 3

الملكة 9

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
استبدال مصطلح "الإجراءات" بـ "التصرفات" لكون هذا الأخير هو المصطلح القانوني المنصوص عليه في ظهير الالتزامات والعقود.	التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يتمتع المدير العام بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة. ولهذه الغاية: - ينفذ قرارات مجلس الإدارة، - يسهر على تسيير الوكالة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع الإجراءات باسمها ويقوم العمليات المتعلقة بالوكالة؛ - يتولى تدبير تخدميها؛ - يتولى الخدميها؛	- ينفذ قرارات مجلس الإدارة؛ - يسهر على تسيير الوكالة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع الإجراءات أو العمليات المتعلقة بالوكالة؛ - يتولى تدبير جميع مصالح الوكالة وينسق أنشطتها؛ - يعين في مناصب الوكالة وفقا لهيكلها التنظيمي وللنظام الأساسي لمستخدميها؛ - يمثل الوكالة أمام الدولة وأمام كل إدارة عمومية أو خاصة وإزاء جميع

تعديلات فريق التجمع الوطني للأحرار والفريق الحركي والفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين علم مشروع فانون رقم 61.16 المحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية

بسوجب وكالمسيت الرحيية	
الإدارة.	التحفظية؛
	 يمثل الوكالة أمام القضاء ويجوز له
	أن يرفع كل دعوى قضائية للدفاع عن
	مصالح الوكالة، بعد موافقة رئيس
	مجلس الإدارة.
	ويمكن له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا
	من سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي إدارة
	الوكالة طبقا لمقتضيات نظامها الداخلي.
	ويحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس
	الإدارة.

جدول التصويت

جدول التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 61.16 تحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية

نتيجة	نتيجة	موقف	موقف	مقدم التعديل	مواد المشروع
التصويت	التصويت	مقدمي	الحكومة من		
على المادة	على التعديل	التعديل	التعديل		
الإجماع	الإجماع		مقبول	ف.الاستقلالي (التعديل	المادة الأولى
				رقم1)	
الإجماع	الإجماع		مقبول	ف.العدالة والتنمية	
				(التعديل رقم1)	
الإجماع	الإجماع		مقبول	الفريق الاستقلالي	المادة (2)
				(التعديل2)	
الإجماع		السحب	غيرمقبول	الفريق الاستقلالي	المادة (3)
				(التعديل رقم 3)	
الإجماع		السحب	غيرمقبول	(التعديل رقم4)	
الإجماع		السحب	غيرمقبول	(التعديل رقم 5)	
الإجماع	الإجماع		مقبول جزئيا	فريق الاتحاد العام	
				لمقاولات المغرب	
				(التعديل رقم1)	
الإجماع		السحب	غيرمقبول	فريق الاتحاد العام	المادة (4)
				لمقاولات المغرب (التعديل	
				رقم 2)	
الإجماع		السحب	غيرمقبول	ف.الاستقلالي (التعديل	
				رقم 6)	
الإجماع		السحب	غيرمقبول	ف.الاتحاد العام لمقاولات	المادة (5)
				المغرب (التعديل رقم 3)	
				تعديلات مشتركة (التجمع	
				الوطني	
الإجماع		السحب	غيرمقبول	للأحرار+الحركة+الاشتراكي)	
				(التعديل رقم1)	

الإجماع		السحب	غيرمقبول	(التعديل رقم2)	
				تعديلات مشتركة (التجمع	المادة (6)
				الوطني للأحرار+الحركة+	
				۔ الاشتراکی)	
الإجماع	الاجماع		مقبول	(التعديل رقم 3)	
الإجماع	الإجماع		مقبول	(التعديل رقم 4)	
الإجماع	الإجماع		مقبول	(التعديل رقم 5)	
الإجماع		ا <mark>بل</mark>	رد بشأنهما أي تعد	· ·	المادتان (7 و 8)
الإجماع	الإجماع		مقبول	تعديل مشترك (التجمع	المادة (9)
الإجتماع	الإجتماع		معبون	الوطني للأحرار +الحركة +	(0,000
				الاشتراكي)	
				•	
- 1 NI	- 1 Nt1		t	(التعديل رقم 6) .	المادة 9 مكرر
الإجماع	الإجماع		مقبول	فريق الاتحاد العام	المادة و محرر
				لمقاولات المغرب (مادة	
		<u> </u>	. 111	مضافة). (التعديل رقم 4)	(40) (5.1.11
الإجماع	1 511	<mark>U</mark>	يرد بشأنها أي تعديا المحالية		المادتان(10) المادة 11
الإجماع	الإجماع		مقبول	تعديل توافقي للجنة	المادة ال
الإجماع	الإجماع		مقبول	تعديل توافقي للجنة	المادة 12
ر ا	ر ۽ جيڪ			عدين عربيق عربت	(مادة جديدة)
الإجماع	الإجماع		مقبول	تعديل توافقي للجنة	المادة 13
					(مادة جديدة)
الإجماع	الإجماع		مقبول	تعديل توافقي للجنة	المادة 14
					(مادة جديدة)
الإجماع	الإجماع		مقبول	تعديل توافقي للجنة	المادة 15
					(مادة جديدة)
الإجماع	الإجماع		مقبول	تعديل توافقي للجنة	المادة 16
cl. N		 	 يرد بشأنها أي تعدي		(مادة جديدة) المادة 17
الإجماع		<u>u</u>	يرد بساها اي تحدي		المادة 11 من المشروع)
الإجماع		السحب	 غير مقبول	الاتحاد العام لمقاولات	المادة 18
		•	-J. J.	المغرب (التعديل رقم5)	(المادة 12 من المشروع)

الإجماع	لم يرد بشأنها أي تعديل	المادة 19
		(المادة 13 من المشروع)
الإجماع	لم يرد بشأنها أي تعديل	المادة 20
		(المادة 14 من المشروع)
الإجماع	لم يرد بشأنها أي تعديل	المادة 21
		(المادة 15 من المشروع)

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون رقم 61.16 تحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية

الباب الأول: التسمية والغرض

المادة الأولى:

تحدث تحت اسم "وكالة التنمية الرقمية" مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويشار إليها بعده بالوكالة.

يحدد مقر الوكالة المركزي بالرباط وبمكن إحداث فروع جهوبة للوكالة بقرار لمجلس الإدارة.

المادة 2:

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض منها العمل على احترام الأجهزة المختصة بالوكالة لأحكام هذا القانون ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

الباب الثاني: المهام

المادة 3:

يسند إلى الوكالة تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال التنمية الرقمية وتشجيع نشر الوسائل الرقمية وتطوير استخدامها بين المواطنين.

ولهذه الغاية، تناط بالوكالة المهام التالية:

- القيام، لحساب الدولة، وبتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية بتنفيذ استراتيجية تنمية الاستثمار في مجال التنمية الرقمية وتشجيعه والتحفيز عليه؛
 - اقتراح التوجهات العامة، على الحكومة، الواجب إتباعها في مجال التنمية الرقمية وتقديم كل توصية أو اقتراح من شأنه تحسين مناخ وشروط وإجراءات تطوير مجالات التنمية الرقمية والحد من الفجوة الرقمية؛
 - -إبداء الرأي في كل المسائل التي تحال إلها من قبل الحكومة ذات الصلة بالتنمية الرقمية لاسيما تلك المتعلقة بتأثير التكنولوجيا الرقمية على المجتمع وعلى العالم الاقتصادي؛
- -القيام، في إطار برامج الحكومة الإلكترونية، بوضع التصورات المتعلقة بمشاريع الإدارة الإلكترونية وبتطوير الخدمات العمومية الرقمية وبضمان التشغيل البيني لها واندماجها بتنسيق وثيق مع السلطات و الهيئات المعنية و بالسهر على تنفيذها في إطار اتفاقيات الشراكة مع السلطات و الهيئات المذكورة؛

- -مواكبة ومساعدة السلطات والهيئات المعنية وكذا الفاعلين في القطاعين العام والخاص في مجال التنمية الرقمية؛
 - -توفير الخبرة اللازمة للفاعلين في مجال الاقتصاد الرقمي قصد تعزيز قدرتهم التنافسية؛
- -القيام إلى جانب السلطات والهيئات المعنية، بوضع المعايير التقنية المتعلقة بالمنتوجات والخدمات الرقمية والسهر على تطبيقها،
- السهر على ملائمة التكوين لسد حاجيات الفاعلين في التنمية الرقمية والعمل على اتخاذ الإجراءات والتدابير الاستباقية في ميدان التكوين،
 - -القيام مع السلطات والهيئات المعنية، بكل عمل يهدف إلى تأطير المقاولات وخاصة الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة العاملة في مجال الاقتصاد الرقمي وتشجيعها وتنميتها وتعزيز قدرتها التنافسية وضمان استدامتها؛
 - -المساهمة في تشجيع وتنمية المبادرة والنشاط المقاولاتي في مجال الاقتصاد الرقمي؛
 - -تقديم كل اقتراح وإجراء كل دراسة تكون ضرورية لتنفيذ إستراتيجية التنمية الرقمية وتقييم إنجازاتها؛
 - -تطوير كل برنامج تعاون وشراكة في مجالات التنمية الرقمية؛
 - -ضمان اليقظة في مجالات التنمية الرقمية؛
 - -وضع تقرير سنوي حول التنمية الرقمية؛
 - -تشجيع وتحفيز البحث العلمي التطبيقي في مجال التنمية الرقمية؛
 - -تحفيز المقاولات في مجال الاقتصاد الرقمي على الاهتمام بالبحث والتطوير؛
 - المشاركة إلى جانب السلطات والهيئات المعنية، في الأشغال المتعلقة بإعداد المواصفات القياسية المغربية الخاصة بالمنتوجات والخدمات الرقمية؛
 - المساهمة في انسجام والتقائية مختلف التوجهات والمشاريع العمومية في مجال التكنولوجيا الرقمية والتكنولوجيات الجديدة؛
 - المساهمة في البحث عن التمويلات الكفيلة بدعم المشاريع الرقمية المهيكلة؛
- المساهمة في تشجيع وتنشيط ومصاحبة المشاريع والمبادرات الرقمية والتي يتم تطويرها في المجال الترابي من طرف الجماعات الترابية.

الباب الثالث: أجهزة الإدارة والتسيير

<u>المادة 4:</u>

يدير الوكالة مجلس إدارة وبسيرها مدير عام.

المادة 5:

يتألف مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء التالي بيانهم:

أ- ممثلو القطاع العام:

-ممثلو الإدارة؛

-الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

-الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة؛

-الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات و الصادرات؛

ب- ممثلو القطاع الخاص:

-رئيس جامعة غرف التجارة و الصناعة والخدمات؛

-ممثل عن المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية ؛

-ممثل عن مؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها،

-بريد المغرب.

وبضم المجلس أيضا أربع شخصيات يعينون بنص تنظيمي بالنظر إلى كفاءتهم في مجال التنمية الرقمية.

يمكن لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، أي شخص ذاتي أو اعتباري، من القطاع العام أو الخاص، يرى فائدة في حضوره.

المادة 6:

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية، يمارس على الخصوص الاختصاصات التالية:

- حصر برنامج العمل السنوي للوكالة بناء على الاستراتيجية والتوجهات التي تحددها الحكومة؛
- -الموافقة على عقود البرامج واتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن الوكالة في إطار اختصاصاتها؛
 - -حصر الميزانية السنوبة والبرامج التوقعية المتعددة السنوات والبيانات المتعلقة بها؛

- -إعداد الهيكل التنظيمي للوكالة الذي يحدد هياكلها التنظيمية واختصاصاتها؛
 - -وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات؛
 - -وضع النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة ونظام تعويضاتهم؛
 - -إعداد نظامه الداخلي والنظام الداخلي للوكالة؛
 - -قبول الهبات والوصايا؛
 - -حصر الحسابات السنوية والبت فها واتخاذ قرارات تخصيص النتائج؛
- -حصر شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى الأشكال الأخرى من القروض؛
- -اتخاذ القرار في شأن اقتناء الأملاك العقارية من لدن الوكالة أو تفويتها أو كرائها.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير العام للوكالة قصد تسوبة قضايا محددة.

يدرس المجلس التقرير السنوي عن أنشطة الوكالة المرفوع إليه من لدن المدير العام.

يمكن لمجلس الإدارة اتخاذ كل إجراء للقيام بتدقيقات وتقييمات دورية.

المادة 7:

يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من رئيسه مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك:

- لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛
- -لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة المالية الموالية.

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها على الأقل نصف عدد أعضائه.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال 15 يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 8:

يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث أي لجنة استشارية يحدد تأليفها وكيفية سيرها.

المادة 9:

يعين المدير العام للوكالة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يتمتع المدير العام بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة. ولهذه الغاية:

-ينفذ قرارات مجلس الإدارة؛

-يسهر على تسيير الوكالة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بالوكالة؛

-يتولى تدبير جميع مصالح الوكالة وبنسق أنشطتها؛

-يعين في مناصب الوكالة وفقا لهيكلها التنظيمي وللنظام الأساسي لمستخدمها؛

-يمثل الوكالة أمام الدولة وأمام كل إدارة عمومية أو خاصة وإزاء جميع الأغيار وبقوم بجميع الأعمال التحفظية؛

- يمثل الوكالة أمام القضاء ويجوز له أن يرفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالح الوكالة، بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة.

ويمكن له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي إدارة الوكالة طبقا لمقتضيات نظامها الداخلي.

ويحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة.

الباب الرابع: التنظيم المالي

المادة 10:

تتكون ميزانية الوكالة مما يلى:

1. في باب الموارد:

- -الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص؛
- -مساهمات الهيئات الوطنية أو الأجنبية المقدمة في إطار الشراكات والتعاون الثنائي أو متعدد الأطراف ؛
 - -المداخيل والأرباح المتأتية من الخدمات المقدمة ومن أنشطتها؛
 - -العائدات والموارد المتأتية من ممتلكاتها المنقولة أو العقاربة؛
- -عائدات الاقتراضات الداخلية والخارجية المأذون فها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري ها العمل ؛
 - -عائدات الرسوم شبه الضرببية التي يمكن أن تحدث لفائدة الوكالة؛
 - -الهبات و الوصايا والعائدات المختلفة؛
 - -جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقا.

2. في باب النفقات:

- -نفقات الاستثمار؛
- -نفقات التسيير ؛
- -المبالغ المرجعة من الاقتراضات المأذون فها؛
- -جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطة الوكالة.

المادة 11:

استثناء من الأحكام التشريعية المتعلقة بالمراقبة المالية للدولة على المؤسسات العمومية، تخضع الوكالة لمراقبة مالية لاحقة تجريها الدولة بهدف النظرفي مطابقة تسييرهذه المؤسسة للمهام المنوطة بها والأهداف التي تضطلع بها ولأدائها التقني والمالي وكذا من صحة أعمال التسيير التي يقوم بها المدير العام.

المادة 12:

تمارس المراقبة المشار إليها في المادة 11 أعلاه، لجنة تتألف من خبراء وعون محاسب يعينهم وزير المالية.

المادة 13:

تعرض كل ستة أشهر على نظر اللجنة المشار إليها في المادة 12 أعلاه، التدابير المتعلقة بتنفيذ الميزانية وإجراءات إبرام وإنجاز صفقات الأشغال والتوريدات المبرمة من قبل الوكالة وشروط اقتناء العقارات التي تقوم بها والاتفاقيات المبرمة مع الأغيار واستعمال الإعانات المالية التي تتلقاها أو تمنحها وتطبيق النظام الأساسي للمستخدمين وشروط القيام بالمساهمات المالية أو توسيع نطاقها أو تخفيضها.

وتعرض على مراقبة اللجنة حصيلة برنامج استعمال الاعتمادات والمخصصات المالية المرصودة للوكالة، مشفوعة بكل المعطيات وكشوف العمليات المحاسبية والمالية وكذا جميع المعطيات الإدارية والتقنية ذات الصلة بمنجزات الوكالة.

تفحص اللجنة البيانات المالية السنوية للوكالة وتبدي رأيها في جودة المراقبة الداخلية للوكالة وتتأكد كذلك من أن ا البيانات المالية تعكس صورة صادقة عن ممتلكات الوكالة ووضعيتها المالية ونتائجها.

<u>المادة 14:</u>

لأجل القيام بمهامها يمكن للجنة في أي وقت أن تمارس السلط المتعلقة بإجراء المراقبة في عين المكان ولها أن تقوم بجميع التحريات وأن تطلب موافاتها بجميع الوثائق التي توجد بحوزة الوكالة والاطلاع عليها.

تعد اللجنة تقارير عن أعمالها وتبلغها إلى أعضاء مجلس الإدارة.

<u>المادة 15:</u>

تخضع حسابات الوكالة لتدقيق سنوي ينجز تحت مسؤولية مندوب الحسابات طبقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

ويحال التقرير المعد حول التدقيق إلى أعضاء مجلس الإدارة.

يعين مندوب الحسابات لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 16:

يسهر العون المحاسب على صحة الالتزامات وعمليات التصفية والأداء التي يقررها الآمر بالصرف وله أن يعترض علىا. في هذه الحالة، يخبر بذلك المدير العام الذي يمكن أن يأمر بالتأشير على القرار أو مباشرة تأدية النفقات. ويقوم العون المحاسب بتأدية النفقات ما عدا في الحالات التالية:

- -عدم توفر الاعتمادات الكافية؛
 - -عدم تبرير إنجاز العمل؛
- -عدم وجود الطابع الإبرائي للنفقات.

يرفع العون المحاسب في الحال تقريرا عن هذا الإجراء إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ورئيس مجلس الإدارة واللجنة المشار إليها في المادة 12 أعلاه.

المادة 17:

يتم تحصيل ديون الوكالة طبقا لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية .

الباب الخامس: المستخدمون

المادة 18:

يتكون مستخدمو الوكالة من:

- -أطر وأعوان تقوم الوكالة بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدمها وكذا من متعاقدين؛
 - -موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز للوكالة أيضا أن تستعين بخبراء أو مستشارين تشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة.

الباب السادس: أحكام ختامية وانتقالية

المادة 19:

يلحق بالوكالة الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون بمديرية الاقتصاد الرقمي والمكلفون بالاختصاصات المتعلقة بالاقتصاد الرقمي، داخل أجل لا يتجاوز 90 يوما ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بناء على طلب منهم وموافقة الإدارة المعنية.

يمكن للمستخدمين الملحقين بالوكالة بموجب الفقرة الأولى أعلاه أن يتم إدماجهم في أطر الوكالة بناء على طلب منهم وفقا للنظام الأساسي لمستخدمها.

<u>المادة 20</u>:

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص المذكور للموظفين الذين تم إدماجهم أو إلحاقهم تطبيقا للمادة 19 أعلاه أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتوفرون علها في إطاراتهم الأصلية في تاريخ إدماجهم أو إلحاقهم.

في انتظار تطبيق النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، يحتفظ الأشخاص الملحقون أو المدمجون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها داخل إطاراتهم الأصلية.

تعد الخدمات المنجزة من لدن الموظفين المشار إليهم أعلاه داخل إدارتهم كما لو أنجزت داخل الوكالة.

على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الموظفون المشار إليهم في المادة 19 أعلاه منخرطين، فيما يخص نظام المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون لها اشتراكاتهم في تاريخ إلحاقهم.

المادة 21:

تحل الوكالة محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات والنقل وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة، قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، لحساب مديربة الاقتصاد الرقمي فيما يخص المهام المتعلقة بالاقتصاد الرقمي.

ينقل في نفس التاريخ إلى الوكالة الأرشيف والملفات الممسوكة من لدن مديرية الاقتصاد الرقمي فيما يخص المهام المتعلقة بالاقتصاد الرقمي.

أوراق حضور السادة المستشارين



المملكة المغربية البرلمان مجلس المستشارين لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية

عدد الحاضرين في اللجنة:	الولاية التشريعية: 2015 -2021
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة:ي	السنة التشريعية: 2016-2017
عدد المعتذرين:ك	دورة أبريل: 2017
عدد المتغيبين:د.كمر	اجتماع رقم: 37
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: ملَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ	تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 06 يوليوز2017
المدة الزمنية: .للسأسكات وحروث	الساعة: من العالم قي العالم قي العالم المواجد عن والإ
	5(2001)

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 61.16 تحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

		YOUR ENGINEERS OF THE SAME OF
العوق أو الحقوظ إلى العامة	is culture in	4-0-7-2-18-2-18-2-18-2-18-2-18-2-18-2-18-2-
فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	العربي العرايشي	رئيس اللجنة
الفريق الاشتراكي	أبوبكر أعبيد	الخليفة الأول
فريق الاتحاد المغربي للشغل	محمد زروال	الخليفة الثاني
فريق العدالة والتنمية	أمال ميصرة	الخليفة الثالث
الفريق الاستقلالي	سيدي الطيب الموساوي	الخليفة الرابع
فريق الأصالة والمعاصرة	عبد الإله المهاجري	الخليفة الخامس
فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	عبد الحميد الصويري	الخليفة السادس
الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	عبد الرحيم أطمعي	الأمين
الفريق الحركي	امبارك حميـة	مساعد الأمين
فريق التجمع الوطني للأحرار	محمدعبو	المقرر
مجموعة العمل التقدمي	عدي الشجيري	مساعد المقرر
	الفريق الاشتراكي فريق الاتحاد المغربي للشغل فريق العدالة والتنمية الفريق الاستقلالي فريق الأصالة والمعاصرة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي الفريق الحركي فريق التجمع الوطني للأحرار	العربي العرايشي فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب أبوبكر أعبيد الفريق الاشتراكي محمد زروال فريق الاتحاد المغربي للشغل أمال ميصرة فريق العدالة والتنمية سيدي الطيب الموساوي الفريق الاستقلالي عبد الإله المهاجري فريق الأصالة والمعاصرة عبد الحميد الصويري فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب عبد الرحيم أطمعي الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي عبد الرحيم أطمعي الفريق الحركي الفريق الحركي محمد عبو فريق التجمع الوطني للأحرار



المملكة المغربية البرلمان مجلس المستشارين لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

جدول الأعمال: لدراسة مشروع قانون رقم 61.16 تحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية.

والجموعة الوالجموعة المالية	
الفريق الاستقلالي	عبد الصمد قيوح
- *-	أحمد بابا اعمر حداد
	محمد لشهب
	محمد العزري
	أحمد احميميد
فريق الأصالة والمعاصرة	فاطمة آيت موسى
	امحمداحميدي
	حميد قميزة
	العربي الهرامي
فريق العدالة والتنمية	يوسف بنجلون
الفريق الحركي	سيدي مختار الجماني
، تسریق ، فحربي	ميدي مصدر عبد ي
التجمع الوطني للأحرار	محمد القندوسي



المملكة المغربية البرلمان مجلس المستشارين

جدول الأعمال: لدراسة مشروع قانون رقم 61.16 تحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية.

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم



المملكة المغربية البرلمان مجلس المستشارين لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية

الولاية التشريعية: 2015 -2021 السنة التشريعية: 2016 -2017 دورة أبريل: 2017 اجتماع رقم: 38 تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 11 يوليوز 2017 الساعة: من (المعلم المينياني) المساعة: من (المعلم المينياني) المساعة: من (المعلم المينياني) المساعة: من المعلم المينياني

جدول الأعمال: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 61.16 تحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

	المستوفي الوالم في المستوادية	The State of the S	n in the country will be a facilities
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	العربي العرايشي	رئيس اللجنة
	الفريق الاشتراكي	أبوبكر أعبيد	الخليفة الأول
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	محمد زروال	الخليفة الثاني
	فريق العدالة والتنمية	أمال ميصرة	الخليفة الثالث
N	الفريق الاستقلالي	سيدي الطيب الموساوي	الخليفة الرابع
	فريق الأصالة والمعاصرة	عبد الإله المهاجري	الخليفة الخامس
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	عبد الحميد الصويري	الخليفة السادس
	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	عبد الرحيم أطمعي	الأمين
	الفريق الحركي	امبارك حميـة	مساعد الأمين
	فريق التجمع الوطني للأحرار	محمدعبو	المقرر
	مجموعة العمل التقدمي	عدي الشجيري	مساعد المقرر
(N)	الغريفَ الإصت والله المراكب المات والله المراكب المات والله المراكب المات والمات والله المراكب المات والله المراكب المات والله المراكب المات والمراكب المات والمراكب المراكب ا	authury Illel	الكيد الم
I LU	المتعبعة الركاف الى كر	, , ,	عبر ادعي



المملكة المغربية البرلمان مجلس المستشارين لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

جدول الأعمال: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 61.16 تحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية.

	الفريق الاستقلالي	عبد الصمد قيوح
		أحمد بابا اعمر حداد
Pag -		محمد لشهب
		محمد العزري
M		أحمد احميميد
6	فريق الأصالة والمعاصرة	فاطمة آيت موسى
		امحمداحميدي
		حميد قميزة
		العربي الهرامي
/	فريق العدالة والتنمية	يوسف بنجلون
	الفريق الحركي	سيدي مختار الجماني
	التجمع الوطني للأحرار	محمد القندوسي



المملكة المغربية البرلمان مجلس المستشارين

جدول الأعمال: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 61.16 تحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية.
--

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	الغربي الاستفلاني	نشرني مولايا براهيم
		(1) 1 1 1 1 1 X
03	ولم عن اله سفة لي	فاطمة الحبوسي
	offen / Keje!	Jew in
<u>""</u>		200001
	- II -	111.
J N Lo	الوفي الرسانك الحار	(5) sel 2/4
- Comment of the comm	الفريق الحريبي	. و في الماري
(JE.)	Thing [Wing	Chr. John
	CGEM	ب سرد محدی